وعلى هذا الخلاف الخنزير ولم يجز بيع امة على شرط ان
يعتق المشتري وقال الشافعي يجوز البيع بشرط الاعتاق
وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة او ان يدبر او يكاتب
او يستولد او الا حملها اي لم يجز بيع الامة الا حملها
وفي العبارة تسامح او على ان يسخرمها البايع شهرا
او لم يجز بيع دار على ان يسكنها البايع او على ان يقرض
المشتري البايع درهما او على ان يهدي المشتري له اي
للبايع وعلى ان لا يسلم المبيع الى كذا الى راس الشهر ولم
يجز بيع ثوب على شرط ان يقطعه البايع ويخيطه
قميصا للمشتري وصح استحسانا بيع نعل على شرط ان
وصح يحذوه البايع ويسويه ويشركه شركة النعل وضع الشر
اك على النعل وهو سيرها الذي على ظهر القدم وقال زفر لا
يجوز وهو القياس لا البيع اي لا يجوز البيع بثمن موجل
الى النيروز مصرب نوروز وهو اول يوم نزول الشمس
في الحمل والى المهرجان وهو اول يوم نزول الشمس في
الميزان والى صوم النصارى وفطر اليهود ان لم يعلم
العاقدان ذلك الاوقات وانما حمل صوم النصارى يبتد
ون الصوم من نيروز وصومون خمسين يوما ثم يعيدون
والنيروز غير متعين الا لظن ومما رسمه بعلم النجوم فربما

يخطا

يخطا ويصيب اما اذا دخل صوفهم فيوم فطرهم معلوم
وان اليهود ليصومون شهور رمضان كله ولا يفطرون
يوم الفطر ويتبعون صيامهم من شوال الى تمام خمسين
يوما ثم يعيدون فبعد دخول صومهم لا يعلم يوم فطر
هم لانه يختلف باختلاف عدة رمضان فيحتمل ان يكون
الحادي والعشرين من شوال او الثاني والعشرين
منه ولم يجز الى قدوم الحاج والى الحصاد وهو
قطع الزرع والى الدياسة والقطاف والدياس والد
ياسة في الطعام ان تطوا ويقوا بحوافر الدواب والقطاف قطع
العنب من الكرم ولو كفل الى هذه الاوقات لا يجوز تا
خير الثمن البياعة وان اسقط الاجل اي لو باع الى
هذه الاجال ثم اسقط الاجل من له الاجل قبل حلوله
خلافا لزفر والشافعي ومن جمع في البيع بين حر وعبد
بين شاة ذكية وميتة بطل البيع فيهما مطلقا سوا
سمى لكل واحد منهما ثمنا او لم يسم عند ابي حنيفة
وعندهما ان سمى لكل واحد ثمنا صح في العبد والشاة
الذكية وان جمع بين عبد ومدبر او مكاتب او ام
ولد بين عبده وعبد غيره وبين فلكه وقف صح
البيع في العبد وعبده والملك بحصته من الثمن خلافا لزفر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)